# مسودة مشروع قانون رقم.....

# المعدل للقانون رقم 99-06 حول حرية الأسعار و المنافسة

## ديباجة

يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام المطبقة على حرية الأسعار و إلى تنظيم المنافسة الحرة. و تحدد فيه قواعد حماية المنافسة قصد تنشيط الفاعلية الاقتصادية و تحسين رفاهية المستهلكين، و يهدف كذلك إلى ضمان الشفافية و النزاهة في العلاقات التجارية.

## الباب الأول
## نطاق التطبيق

### المادة1

يطبق هذا القانون على:
1-جميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين سواء أكانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بالمغرب بمجرد ما يكون **الغرض من** عملياتهم أو تصرفاتهم أو يمكن **أن يترتب عنها** أثر على المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق؛
2-جميع أعمال الإنتاج و التوزيع و الخدمات، **بما فيها تلك التي تكون ناتجة عن أشخاص عموميين، لاسيما في إطار اتفاقيات لتفويض المرفق العام؛**
3-الأشخاص العموميين فيما يخص تدخلهم في الأعمال المشار إليها في البند 2 أعلاه باعتبارهم فاعلين اقتصاديين و ليس فيما يخص ممارستهم صلاحيات السلطة العامة أو مزاولة مهام الخدمة العامة؛
4-الاتفاقات المتعلقة بالتصدير فيما إذا كان لتطبيقها أثر على المنافسة في السوق الداخلية المغربية.

## الباب الثاني
## حرية الأسعار

### المادة 2

**باستثناء الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك**، تحدد أسعار السلع و المنتوجات و الخدمات عن طريق المنافسة الحرة مع مراعاة المواد 3 و 4 و 5 و 108 بعده.

### المادة 3

يمكن، فيما يتعلق بالقطاعات أو المناطق الجغرافية التي تكون فيها المنافسة بالأسعار محدودة إما بسبب حالات احتكار قانوني أو فعلي و إما بفعل صعوبات دائمة في التموين و إما نتيجة أحكام تشريعية أو تنظيمية، أن **تقنن** الإدارة الأسعار بعد استشارة مجلس المنافسة المنصوص عليه في المادة 24 بعده، و تعين إجراءات **تقنينها** بنص تنظيمي.

## المادة 4

لا تحول أحكام المادتين 2 و 3 أعلاه دون إمكانية قيام الإدارة، بعد استشارة مجلس المنافسة، باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أو انخفاض فاحش في الأسعار تعلله و جود ظروف استثنائية أو كارثة عامة أو وضعية غير عادية بشكل واضح في السوق بقطاع معين .و لا يجوز أن تزيد مدة تطبيق التدابير المذكورة على ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة **من طرف الإدارة**.

## المادة 5

يمكن بطلب من المنظمات المهنية الممثلة لأحد قطاعات الأنشطة المختلفة أو بمسعى من الإدارة، أن تكون أسعار المنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها طبقا للمادتين 3 و 4 محل تصديق من قبل الإدارة بعد التشاور مع المنظمات المذكورة.
يمكن حينئذ أن يحدد سعر السلعة أو المنتوج أو الخدمة المعنية بكل حرية ضمن الحدود المقررة في الاتفاق المبرم بين الإدارة والمنظمات المعنية.
تحدد الإدارة سعر السلعة أو المنتوج أو الخدمة المعنية وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي إذا لاحظت خرقا للاتفاق المبرم.

# الباب الثالث
# الممارسات المنافية لقواعد المنافسة

## المادة 6

تحظر الأعمال المدبرة أو الاتفاقيات أو الاتفاقات أو التحالفات الصريحة أو الضمنية كيفما كان شكلها و أيا كان سببها، عندما يكون الغرض منها أو يمكن أن تترتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها في سوق ما، و لاسيما عندما تهدف إلى:

1-الحد من دخول السوق أو من الممارسة الحرة للمنافسة من لدن منشآت أخرى؛
2-عرقلة تكوين الأسعار عن طريق الآليات الحرة للسوق بافتعال ارتفاعها أو انخفاضها؛
3-حصر أو مراقبة الإنتاج أو المنافذ أو الاستثمارات أو التقدم التقني؛
4-تقسيم الأسواق أو مصادر التموين أو الصفقات العمومية.

## المادة7

يحظر قيام منشأة أو مجموعة منشآت بالاستغلال التعسفي :

1. لوضع مهيمن في السوق الداخلية أو جزء مهم من هذه السوق ؛
2. لحالة تبعية اقتصادية يوجد فيها زبون أو ممون وليس لديه أي حل موازي **مطابق**،

وذلك عندما يكون الغرض منه أو يمكن أن تترتب عليه عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها.

يمكن أن يتجلى التعسف بوجه خاص في رفض البيع أو في بيوع مقيدة أو في شروط بيع تمييزية وكذا في قطع علاقات تجارية ثابتة لمجرد أن الشريك يرفض الخضوع لشروط تجارية غير

مبررة. ويمكن أن يتجلى كذلك فيما يُقْرَض بصفة مباشرة أو غير مباشرة من حد أدنى لسعر إعادة بيع منتوج أو سلعة أو لسعر تقديم خدمة أو لهامش تجاري.

يمكن أن يتجلى التعسف كذلك في عروض أسعار أو ممارسة أسعار بيع للمستهلكين تكون منخفضة بصورة تعسفية بالنسبة إلى تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق وذلك بمجرد ما يكون الغرض من العروض أو الممارسات المذكورة أو يمكن أن يترتب عليها إلغاء سوق أو الحيلولة دون دخول منشأة أو منتوجاتها إلى أحد الأسواق.

## المادة8

**تحظر عروض الأثمان أو ممارسات أثمان البيع للمستهلكين المفرطة في الانخفاض بالمقارنة مع تكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق، وذلك بمجرد ما يكون الغرض من العروض أو الممارسات المذكورة أو يمكن أن يترتب عليها إلغاء سوق أو الحيلولة دون دخول منشأة أو منتوجاتها إلى أحد الأسواق.. وتتضمن تكاليف التسويق أيضا و وجوبا كل المصاريف الناتجة عن الالتزامات القانونية و التنظيمية المرتبطة بسلامة المنتجات. ولا تطبق هذه المقتضيات في حالة إعادة البيع بنفس المواصفات.**

## المادة9

I- لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه الممارسات:
1-التي تنتج عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي **صادر لتطبيقه**؛
2-التي يمكن للقائمين بها أن يثبتوا أنها تساهم في التقدم الاقتصادي و/ أو **التقني بما في ذلك خلق أو الحفاظ على مناصب الشغل**، و أن مساهماتها كافية لتعويض قيود المنافسة و أنها تخصص للمستعملين جزءا عادلا من الربح الناتج عنها دون تمكين المنشآت المعنية بالأمر من إلغاء المنافسة فيما يخص جزءا مهما من المنتوجات و الخدمات المعنية .و يجب ألا تفرض الممارسات المذكورة قيودا على المنافسة إلا بقدر ما تكون ضرورية لبلوغ هدف التقدم المشار إليه أعلاه.

II- يجوز للإدارة، بعد استطلاع رأي مجلس المنافسة ،أن تعتبر بعض أصناف الاتفاقات أو بعض الاتفاقات، خصوصا إذا كانت تهدف إلى تحسين تسيير المنشآت الصغرى و المتوسطة أو تسويق الفلاحين لمنتوجاتهم، متوفرة على الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

**III- ولا تخضع أيضا لأحكام المادتين 6 و 7 المشار إليها أعلاه الاتفاقات ذات الأهمية الدنيا التي لا تعرقل بشكل ملموس المنافسة، وخصوصا الاتفاقات بين المنشآت الصغرى و المتوسطة. و تحدد بنص تنظيمي المعايير التي يقاس بها عدم الإخلال بالمنافسة.**

## المادة 10

يعد باطلا بقوة القانون كل التزام أو اتفاقية تتعلق بممارسة محظورة تطبيقا للمادتين 6 و 7 أعلاه.
يمكن أن يثار البطلان المذكور من لدن الأطراف و الأغيار على السواء .و لا يجوز الاحتجاج به على الأغيار من لدن الأطراف، و تعاينه إن اقتضى الحال المحاكم المختصة التي يجب أن يبلغ إليها رأي مجلس المنافسة إن سبق إبداؤه.

# الباب الرابع
# عمليات التركيز الاقتصادي

## المادة 11

**يجب تبليغ مجلس المنافسة بكل عملية تركيز من طرف المنشآت المعنية قبل انجازها.**
**ولا تطبق هذه القواعد إلا إذا تحققت إحدى الشروط الثلاثة التالية:**

- **تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم المنجز من طرف مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المعنيين بعملية التركيز للمبلغ المحدد بنص تنظيمي؛**
- **تجاوز رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب من طرف اثنين على الأقل من المنشآت أو الأشخاص الذاتيين أو للمبلغ المحدد بنص تنظيمي؛**
- المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا قد أنجزت جميعُها خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة.

وتحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

## المادة 12

**I- تنجز عملية تركيز:**
**1- حينما تندمج منشأتان أو عدة منشآت مستقلة سابقا؛**
**2- حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص يمتلكون أصلا سلطة المراقبة على منشأة على الأقل، أو حينما تحصل منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء بواسطة المساهمة في الرأسمال أو شراء عناصر من الأصول أو بواسطة عقد أو أي وسيلة أخرى، على مراقبة مجموع أو أجزاء لمنشأة أو عدة منشآت أخرى.**
**II- يشكل خلق منشأة مشتركة تقوم بشكل مستمر بكافة مهام وحدة اقتصادية مستقلة تركيزا بمقتضى هذه المادة.**
**III- لغاية تطبيق هذا الباب، تنتج المراقبة عن الحقوق و العقود أو الوسائل الأخرى التي تخول وحدها أو بالاشتراك و اعتبارا لظروف الواقع أو فحوى القانون، إمكانية ممارسة تأثير حاسم على نشاط منشأة، و خصوصا:**

- **حقوق الملكية أو الانتفاع من مجموع أو جزء من سلع منشأة؛**
- **الحقوق أو العقود التي تمنح تأثيرا حاسما على تأليف، و مداولات و قرارات هيئات المنشأة.**

## المادة 13

**يتم التبليغ عندما يكون الطرف أو الأطراف المعنية مؤهلين لتقديم مشروع متكامل يسمح بدراسة الملف، لاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي.**

وتقع إجبارية التبليغ على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يحصلون على مراقبة مجموع أو جزء من المنشأة، أو في حالة دمج أو خلق منشأة مشتركة على كل الأطراف المعنية التي يجب أن تقوم معا بالتبليغ. ويحدد مضمون ملف التبليغ بنص تنظيمي.

يكون استلام تبليغ العملية موضوع بلاغ منشور من طرف مجلس المنافسة حسب الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.
وبمجرد استلام الملف، يوجه مجلس المنافسة نظيرا منه للإدارة.
يمكن للمنشآت و الهيئات المشار إليها في المادة 27 أسفله تبليغ مجلس المنافسة بأن عملية تركيز قد أنجزت خلافا لمقتضيات المادة 11 أعلاه.

## المادة 14

لا يمكن أن يتم الإنجاز الفعلي لعملية تركيز إلا بعد موافقة مجلس المنافسة، أو إذا تم إعمال حق التصدي من طرف الإدارة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 18 أسفله.
وفي حالة الضرورة الخاصة المعللة، فبإمكان الأطراف التي قامت بالتبليغ تقديم طلب إلى مجلس المنافسة من أجل الحصول على استثناء يسمح لها بالإنجاز الفعلي لمجموع أو جزء من عملية التركيز دون انتظار القرار المشار إليه في الفقرة الأولى ودون المساس بفحواه.

## المادة 15

I- يبث مجلس المنافسة في عملية التركيز في أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الكامل.
II- يمكن لأطراف العملية أن تلتزم باتخاذ التدابير الهادفة أساسا لمعالجة الآثار المنافية للمنافسة للعملية في حالة وجودها إما بمناسبة تبليغ هذه العملية، أو في أي وقت قبل انصرام أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ الاستلام الكامل، ما دام لم يتم اتخاذ القرار المنصوص عليه في الفقرة 1 أعلاه.

و إذا توصل مجلس المنافسة بالتزامات، فإن الأجل المشار إليه في الفقرة I أعلاه يمدد ب 30 يوما.
وفي حالة الضرورة الخاصة مثل استكمال الإلتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة، يمكن للأطراف أن تطلب من مجلس المنافسة توقيف آجال بحث العملية في حدود 30 يوما.
III- يجب على مجلس المنافسة:

- إما أن يعتبر، بقرار معلل، أن العملية التي تم تبليغها إليه لا تندرج ضمن النطاق المحدد في المادتين 11 و 12 من هذا القانون؛
- إما أن يرخص بالعملية و يقرن، عند الاقتضاء، بقرار معلل، هذا الترخيص بالإنجاز الفعلي للإلتزامات المتخذة من لدن الأطراف؛
- وإما إذا اعتبر أن هناك احتمالا ملموسا للمساس بالمنافسة، فإنه يقوم ببحث معمق وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون.

ويوجه نظير من القرار فورا إلى الإدارة.

## المادة 16

عندما تكون عملية تركيز، تطبيقا للفقرة الأخيرة من الفقرةIII من المادة 15 أعلاه، موضوع بحث معمق، فإن مجلس المنافسة يدرس ما إذا كان من شأنها أن تخل بالمنافسة، خصوصا بواسطة خلق أو تعزيز وضع مهيمن، أو بواسطة خلق أو تعزيز قوة شرائية تجعل المزودين في وضعية تبعية اقتصادية. ينظر مجلس المنافسة فيما إذا كان مشروع التركيز أو عملية التركيز يساهم في التقدم الاقتصادي مساهمة كافية لتعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة.

إن المسطرة المطبقة على البحث المعمق للعملية من طرف مجلس المنافسة هي تلك المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 47 و المواد 49، 50 و 51 أدناه. غير أنه يجب على الأطراف التي قامت بالتبليغ و كذا مندوب الحكومة تقديم ملاحظاتهم جوابا على التقرير الموجه إليهم في أجل 30 يوما.

قبل البث في الملف، يمكن لمجلس المنافسة الاستماع للأغيار في غياب الأطراف التي قامت بالتبليغ.

## المادة 17

I- حينما تكون عملية تركيز موضوع بحث معمق، يتخذ مجلس المنافسة قرارا في أجل 120 يوما ابتداء من انطلاق هذا البحث.

II- بعد الإطلاع على فتح بحث معمق تطبيقا للفقرة الأخيرة III من المادة 15 ، يمكن للأطراف اقتراح التزامات من شأنها معالجة الآثار المنافية للمنافسة للعملية. وإذا ما تم إرسال هذه الإلتزامات إلى مجلس المنافسة في أقل من 30 يوما قبل انتهاء الأجل المشار إليه في الفقرة I أعلاه، فإن هذا الأجل ينتهي 30 يوما بعد تاريخ استلام الالتزامات.

وفي حالة الضرورة الخاصة مثل استكمال الالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة، يمكن للأطراف أن تطلب من مجلس المنافسة توقيف آجال بحث العملية في حدود 30 يوما. ويمكن أيضا تعليق هذه الآجال بمبادرة من مجلس المنافسة عند عدم إشعاره من لدن الأطراف التي قامت بالتبليغ بمعطى جديد عند حدوثه، أو عدم تزويده بمجموع أو جزء من المعلومات المطلوبة في الأجل المحدد، أو إذا لم يقم الأغيار بمده، لاعتبارات راجعة إلى الأطراف التي قامت بالتبليغ، بالمعلومات المطلوبة. وفي هذه الحالة، يستأنف الأجل بمجرد غياب السبب الذي برر تعليقه.

III- يمكن لمجلس المنافسة، بقرار معلل:

- إما الترخيص بعملية التركيز التي يمكن أن تكون مقرونة، في هذه الحالة، بالإنجاز الفعلي للالتزامات المتخذة من طرف الأطراف التي قامت بالتبليغ.
- إما بالترخيص بالعملية مع دعوة الاطراف إلى اتخاذ كل التدابير الكفيلة لضمان منافسة كافية، أو إلزامها بتطبيق تدابير من شأنها المساهمة في التقدم الاقتصادي مساهمة كافية لتعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة.
- و إما منع عملية التركيز، وفي هذه الحالة دعوة الأطراف إلى اتخاذ كل التدابير لإعادة إرساء منافسة كافية.

وتفرض الأوامر و التعليمات المشار إليها في هذه الفقرة كيفما كانت البنود التعاقدية المحتملة التي ينص عليها الأطراف.

ويوجه مشروع القرار إلى الأطراف المعنية التي يحدد لها أجل لا ينبغي أن يتعدى عشرة (10) أيام لتقديم ملاحظاتهم المحتملة.

ويرسل نظير من القرار فورا إلى الإدارة.

IV- إذا لم يتخذ أي قرار منصوص عليه في الفقرة III أعلاه في الأجل المشار إليه في الفقرة I، و الممدد احتمالا تطبيقا للفقرة II، يخبر مجلس المنافسة الإدارة بذلك. وتعتبر العملية مرخص لها عند انقضاء الأجل المحدد للإدارة بموجب الفقرة الأولى من المادة 18 أدناه.

## المادة 18

في أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ استلام قرار مجلس المنافسة أو إخباره بموجب المادتين 15 و 17 أعلاه، يمكن للإدارة أن تتصدى للقضية و البث في العملية المعنية لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة غير تلك المتعلقة بالحفاظ على المنافسة، وفي هذه الحالة تعويض بالمس المنافسة من جراء العملية.
وتتمثل اعتبارات المصلحة العامة خارج تلك المتعلقة بالحفاظ على المنافسة، و التي يمكن أن تؤدي بالإدارة إلى التصدي للقضية، أساسا في التنمية الصناعية، و تنافسية المنشآت المعنية بالنظر إلى المنافسة الدولية أو خلق أو الحفاظ على الشغل.
وتطبيقا لهذه المادة و عندما تتصدى الإدارة لقرار مجلس المنافسة، فإنها تتخذ قرارا معللا للبث في العملية المعنية بعد الاستماع لملاحظات أطراف عملية التركيز. ويمكن لهذا القرار أن يكون عند الاقتضاء مشروطا بالإنجاز الفعلي للالتزامات.
ويرسل نظير من القرار فورا إلى مجلس المنافسة.

## المادة 19

I- إذا تم إنجاز عملية تركيز دون تبليغ، فإن مجلس المنافسة يأمر، تحت طائلة غرامة تهديدية و في الحدود التي تنص عليها المادة 58 أدناه، الأطراف بتبليغ العملية او الرجوع إلى الوضعية السابقة للتركيز. وفي حالة التبليغ، يتم تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادتين 15 و 17 أعلاه.
ويمكن لمجلس المنافسة، من ناحية أخرى، أن يفرض على الأشخاص الملزمين بالتبليغ عقوبة مالية يحدد مبلغها الأقصى بالنسبة للأشخاص المعنويين في 5 في 100 من رقم معاملاتهم دون احتساب الرسوم المنجز في المغرب خلال السنة المنصرمة، ينضاف إليه، إذا اقتضى الحال، رقم المعاملات المنجز في المغرب خلال نفس الفترة من طرف الجهة المقتناة، وبالنسبة للأشخاص الذاتيين إلى 5.000.000 درهم.

II- وإذا لم تخضع عملية تركيز مبلغة من الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 أعلاه، وتم إنجازها قبل صدور القرار المشار إليه في الفقرة الأولى من نفس المادة، يمكن لمجلس المنافسة أن يفرض على الأشخاص الذاتيين و المعنويين الذين قاموا بالتبليغ عقوبة مالية كما هو منصوص عليها في الفقرة الأخيرة I أعلاه.

III- في حالة إغفال أو تصريح غير صحيح وارد في التبليغ، يمكن لمجلس المنافسة أن يفرض على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين قاموا بالتبليغ عقوبة مالية كما هو منصوص عليها في الفقرة الأخيرة I أعلاه.

ويمكن لهذه العقوبة أن تصحب بسحب القرار الذي رخص بإنجاز العملية. وفي حالة عدم العودة إلى الوضعية السابقة للتركيز، فإن الأطراف مجبرة على التبليغ مجددا بالعملية في أجل شهر ابتداء من سحب القرار، و إلا تعرضت للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة I أعلاه.

IV- إذا اعتبر مجلس المنافسة أن الأطراف لم تنفذ في الآجال المحددة أمرا أو إملاء أو التزاما مضمن في قراره أو في قرار الإدارة التي بثت في العملية تطبيقا للمادة 18 أعلاه، فإنه يسجل عدم التنفيذ. ويمكنه:

1. سحب قرار الترخيص بإنجاز العملية. وفي حالة عدم العودة إلى الوضعية السابقة للتركيز، فإن الأطراف ملزمة بالتبليغ مجددا عن العملية في أجل شهر ابتداء من سحب القرار، و إلا تعرضت للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة I أعلاه؛
2. أمر الأطراف الملزمة بتطبيق الإلتزام الغير المنفذ ،تحت طائلة غرامة تهديدية في الحدود المنصوص عليها في المادة 58، داخل أجل يحدده المجلس، بتنفيذ الأوامر و التعليمات و الالتزامات.

ومن ناحية أخرى، يمكن لمجلس المنافسة أن يفرض على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين تحملوا الالتزام غير المنفذ، عقوبة مالية كما هو منصوص عليها في الفقرة الأخيرة I أعلاه.
والمسطرة المتبعة هي المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 47 و المواد 49، 50 و 51 أدناه.
غير أنه ينبغي للأطراف التي قامت بالتبليغ و كذا مندوب الحكومة تقديم ملاحظاتها جوابا على إرسال التقرير في أجل 35 يوما.
ويتخذ مجلس المنافسة قراره في أجل 120 يوم.

V- إذا تم إنجاز عملية تركيز خلافا للقرارات المتخذة تطبيقا للمادتين 17 و 18 أعلاه، يأمر مجلس المنافسة تحت طائلة غرامة تهديدية و في الحدود المنصوص عليها في المادة 58، الأطراف بالعودة إلى الوضعية السابقة للتركيز.
ومن جهة أخرى، يمكن لمجلس المنافسة أن يطبق على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المفروضة عليهم القرارات المذكورة عقوبة مالية كما هو منصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفقرة I أعلاه.

## المادة 20

يجوز لمجلس المنافسة في حالة استغلال تعسفي لوضع مهيمن أو لتبعية اقتصادية اتخاذ قرار معلل يأمر فيه المنشأة أو مجموعة المنشآت المعنية بالقيام بتغيير أو تتميم أو فسخ إذا اقتضى الأمر تحت طائلة غرامة تهديدية داخل أجل معين و في حدود ما تنص عليه المادة 58 ، جميع الاتفاقات وجميع العقود التي تم بموجبها تركيز القوة الاقتصادية التي مكنت من التعسف ولو كانت العقود المذكورة محل الإجراءات المقررة في هذا الباب.

## المادة 21

حينما يقوم مجلس المنافسة و الإدارة بالاستماع إلى الأغيار حول العملية وآثارها، و الالتزامات المقترحة من طرف الأطراف، و يعلنان للعموم قرارهما ضمن الشروط المحددة بنص تنظيمي، فإنهما

**يأخذان بعين الإعتبار المصلحة المشروعة للأطراف التي قامت بالتبليغ، أو الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المشار إليهم، على أساس عدم إفشاء أسرار أعمالهم.**

**المادة 22**

**تعرض الطعون ضد القرارات المتخذة من طرف مجلس المنافسة تطبيقا لمقتضيات المادتين 15-III و 17-III أعلاه على الغرفة الإدارية لدى محكمة النقض.**

**المادة 23**

لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على العقود الموقعة أو المبرمة بعد تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

# الباب الخامس
# مجلس المنافسة

**المادة 24**

**تنشأ سلطة إدارية مستقلة تسمى "مجلس المنافسة" ذات اختصاصات تقريرية و استشارية مكلفة، في إطار تنظيم منافسة حرة و مشروعة، بضمان الشفافية و المساواة في العلاقات الاقتصادية، خصوصا بواسطة تحليل و نظامة المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية للمنافسة، و الممارسات التجارية غير المشروعة، و عمليات التركيز الاقتصادي و الاحتكار.**

**ويتوفر مجلس المنافسة على الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.**

## الفصل I: اختصاصات مجلس المنافسة

**المادة 25**

**يتوفر المجلس على اختصاص تقريري في مجال محاربة الممارسات المنافية للمنافسة و مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي المنصوص عليها في المواد 6، 7، 8 و 11 من هذا القانون.**
**كما أنه يدلي برأيه حول طلبات الاستشارة المنصوص عليها في هذا القانون.**

**المادة 26**

**لتطبيق المواد 6، 7 و 8 أعلاه، يجوز للمجلس أن يحيل عليه تلقائيا كل الممارسات التي من شأنها المس بحرية المنافسة. ويجوز لمجلس المنافسة أن يبادر بإصدار رأيه حول كل مسألة تخص المنافسة، وينشر هذا الرأي على العموم. كما يجوز له أيضا إصدار توصيات للإدارة باتخاذ التدابير اللازمة لتحسين السير التنافسي للأسواق.**

## المادة 27

**يجوز استشارة مجلس المنافسة من طرف اللجان الدائمة للبرلمان حول مقترحات القوانين، وحول كل مسألة تتعلق بالمنافسة.**
**ويدلي برأيه حول كل مسألة تتعلق بالمنافسة بطلب من الحكومة.**
**كما يجوز له أن يدلي برأيه حول نفس القضايا بطلب من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي،** و مجالس الجهات و المجموعات الحضرية و غرف التجارة و الصناعة و الخدمات و غرف الفلاحة و غرف الصناعة التقليدية و غرف الصيد البحري و المنظمات النقابية و المهنية أو **هيئات النظامة القطاعية،** أو جمعيات المستهلكين المعلن أنها ذات منفعة عامة، **فيما يخص** المصالح المنوطة بها؛

## المادة 28

**يجوز استشارة مجلس المنافسة من طرف المحاكم حول الممارسات المنافية للمنافسة كما هو منصوص عليها في المواد 6، 7 و 8 أعلاه و المثارة في القضايا المعروضة عليها. ولا يمكنه إصدار رأي إلا بعد مسطرة حضورية، غير أنه إذا كان يتوفر على معلومات محصل عليها خلال مسطرة سابقة يجوز له إصدار رأيه دون الالتزام بتطبيق المسطرة المنصوص عليها في هذا القانون.**
**ويتم توقيف سريان التقادم عند الإقتضاءعن طريق استشارة المجلس.**
**ويجوز نشر رأي المجلس بعد البث بعدم الاختصاص أو إصدار الحكم.**

## المادة 29

يستشار مجلس المنافسة وجوبا من طرف الحكومة في كل مشروع قانون أو نص تنظيمي يتعلق بإحداث نظام جديد أو بتغيير نظام قائم يهدف **مباشرة** إلى:
1-فرض قيود كمية على ممارسة مهنة أو الدخول إلى سوق؛
2-إقامة احتكارات أو حقوق استئثارية أو خاصة أخرى في التراب المغربي أو في جزء مهم منه؛
3-فرض ممارسات موحدة فيما يتعلق بأسعار أو شروط البيع؛
4-منح إعانات من الدولة أو الجماعات المحلية.

## المادة 30

**يطلب المجلس رأي هيئات النظامة القطاعية المعنية بقضايا المنافسة المتعلقة بقطاعات النشاط التي تتحمل مسؤوليتها وذلك في أجل يحدده المجلس دون أن يقل هذا الأخير عن 30 يوما.**
**ويجوز للمجلس أن يستأنس بكفاءاتها و خبراتها لتلبية حاجيات البحث أو التحقيق إن اقتضى الحال.**

# الفصل II: تأليف المجلس

## المادة 31

يتألف مجلس المنافسة، بالإضافة إلى الرئيس، من اثني عشر عضوا:

- أربعة (4) قانونيين من بينهم قاضيان نائبان للرئيس؛
- أربعة (4) خبراء في المجال الاقتصادي و المنافسة من بينهم اثنان نائبان للرئيس؛
- ثلاثة (3) أعضاء يزاولون أو سبق لهم أن زاولوا نشاطهم في قطاعات الانتاج و التوزيع و الخدمات؛
- عضو (1) يتم اختياره اعتبارا لأهليته في مجال حماية الاستهلاك.

## المادة 32

تمثل الحكومة لدى المجلس من طرف مندوب الحكومة المعين بمرسوم لرئيس الحكومة. ويحضر جلسات المجلس دون صوت تقريري.

## المادة 33

يعين الرئيس بظهير باقتراح من رئيس الحكومة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعين العضوان القاضيان بمرسوم لرئيس الحكومة باقتراح من رئيس المجلس بعد التشاور مع وزير العدل.

يعين العضوان الخبيران القانونيان غير القاضيين، و الأربعة أعضاء الخبراء في المجال الاقتصادي أو المنافسة بمرسوم لرئيس الحكومة باقتراح من رئيس المجلس بعد التشاور مع الوزير المكلف بالمنافسة.

يعين الثلاثة أعضاء الذين يزاولون أو سبق أن زاولوا نشاطهم في قطاعات الإنتاج و التوزيع و الخدمات، وكذا العضو الذي يتم اختياره اعتبارا لأهليته في مجال الاستهلاك بمرسوم لرئيس الحكومة باقتراح من رئيس المجلس بعد التشاور مع الوزير المكلف بالصناعة و التجارة.

يعين أعضاء المجلس لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد.

يؤدي أعضاء المجلس الذين لاينتمون إلى سلك القضاء القسم أمام محكمة الاستئناف بالرباط.

ولا يجوز وضع حد لمهامهم خلال انتدابهم إلا بطلب منهم أو ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 34 أدناه.

تحدد تعويضات الأعضاء بنص تنظيمي.

## المادة 34

يمارس الرئيس و نواب الرئيس مهامهم بدوام كامل. ويخضعون لقواعد التنافي الخاصة بالمناصب العامة. ويخضع الاعضاء القضاة لقواعد التنافي المقررة في المادة 15 من الظهير بمثابة قانون رقم 1-74-467 بتاريخ 26 شوال 1394.

**يعتبر مستقيلا تلقائيا من طرف رئيس الحكومة كل عضو للمجلس لم يشارك، دون عذر مقبول، في ثلاث جلسات متوالية أو الذي لا يقوم بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين الرابعة و الخامسة أدناه. كما يجوز أيضا وضع حد لمهام عضو للمجلس في حالة وجود عائق يسجله أعضاء المجلس الشروط المنصوص عليها في نظامها الداخلي.**

يجب على كل عضو من أعضاء مجلس المنافسة أن يخبر الرئيس بالمصالح التي يتوفر عليها و المهام التي يزاولها في نشاط اقتصادي.
لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس المنافسة أن يبدي رأيه في قضية تكون له فيها مصلحة أو إذا كان يمثل طرفا معنيا بها أو سبق له أن مثله.

**ويخضع أعضاء المجلس لسرية المداولات و الاجتماعات.**

## المادة 35

**يجوز لمجلس المنافسة أن ينعقد في جلسة عامة أو لجن دائمة أو شعب.**
**لا يجوز لمجلس المنافسة أن ينعقد بشكل صحيح في جلسة عامة إلا إذا حضر على الأقل ثمانية (8) أعضاء من بينهم عضو قاض.**
**تتألف اللجنة الدائمة من الرئيس و أربعة (4) نواب للرئيس.**
**تتداول جلسات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين.**
**يحدد النظام الداخلي للمجلس قواعد النصاب المطبقة على الجلسات الأخرى للمجلس.**
**وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت رئيس الجلسة.**
**يجوز لرئيس المجلس أو نائب للرئيس معين من طرفه اتخاذ القرارات المنصوص عليها في المادة 44 أدناه.**
**إذا قرر المجلس إعادة دراسة قضية ما، فإنه يلجأ إلى الإحالة التلقائية بفتح مسطرة جديدة.**

## المادة 36

**تسير المصالح الإدارية لمجلس المنافسة، تحت سلطة الرئيس، من طرف كاتب عام معين بمرسوم لرئيس الحكومة باقتراح من رئيس المجلس.**
**يكلف الكاتب العام لمجلس المنافسة بتسجيل الإحالات و كذا الشكايات في مجال المنافسة وإرسال قرارات و آراء المجلس. ويتخذ كل التدابير اللازمة لتحضير و تنظيم أشغال مجلس المنافسة.**
**ويعتبر مسؤولا عن إمساك و حفظ ملفات ووثائق المجلس. ويجوز للرئيس أن يفوض له توقيع أي إجراء و قرار ذي طابع إداري. ويحضر و يعرض على مصادقة المجلس مشروع الميزانية.**

## المادة 37

**يتوفر المجلس على ميزانية خاصة بنفقات التسيير و التجهيز.**
**وتتألف الميزانية من:**

- **مداخيل:**

**موارد ممتلكاته المنقولة أوغير المنقولة**

- **الإعانات الممنوحة من طرف الدولة؛**

- الموارد المختلفة؛
- التبرعات و الهبات.

- نفقات:
  - نفقات التسيير؛
  - نفقات التجهيز.

تسجل الإعانات الممنوحة للمجلس في الميزانية العامة للدولة.

يمارس محاسب عام لدى رئيس المجلس المهام الموكولة إلى المحاسبين العامين من طرف النصوص التشريعية و التنظيمية.
يعتبر الرئيس آمرا بالصرف، ويجوز له تفويض هذه السلطة.

تفتحص حسابات المجلس و تخضع لمراقبة بعدية من طرف المجلس الأعلى للحسابات.

## المادة 38

يتوفر مجلس المنافسة على مصالح للتحقيق يسيرها مقرر عام معين بمرسوم لرئيس الحكومة باقتراح من رئيس المجلس.

وتقوم هذه المصالح بالتحقيقات و الأبحاث اللازمة لتطبيق البابين III و IV ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب VIII من هذا القانون.

يعين المقررون العامون المساعدون و المقررون و المكلفين بالتحقيقات بقرار من الرئيس. ويجوز إلحاقهم من الإدارة أو توظيفهم مباشرة من طرف المجلس.

## المادة 39

يوجه و يتتبع المقرر العام و المقررون العامون المساعدون أعمال المقررين و المكلفين بالتحقيقات .

يقوم المقررون ببحث القضايا المعروضة عليهم من طرف رئيس المجلس.

و يخضع المقرر العام و المقررون العامون المساعدون و المقررون و المكلفون بالتحقيقات لشروط التنافي المنصوص عليها في القانون الجاري به العمل.

## المادة 40

يتولى مجلس المنافسة إعداد نظامه الداخلي الذي تحدد فيه أساسا شروط تسييره و تنظيمه.

يعد مجلس المنافسة كل سنة، قبل 30 يونيو، تقريرا للنشاط يوجه إلى جلالة الملك، و البرلمان، و رئيس الحكومة. وترفق القرارات و الآراء المتخذة تطبيقا لهذا القانون، ما عدا الاستثناء المنصوص عليه في المادة 59 أدناه، بهذا التقرير.

ويكون تقرير نشاط المجلس موضوع نقاش بالبرلمان.

وينشر تقرير نشاط المجلس.

# الفصل III: المسطرة أمام مجلس المنافسة

## الجزء الأول: المسطرة المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة

### المادة 41

يمكن توجيه إحالات على مجلس المنافسة، في كل ما يخص الممارسات المشار إليها في المواد 6، 7 و 8 أعلاه من طرف المنشآت، أو في كل قضية تخص المصالح التي تمثلها، من طرف الهيئات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 27 أعلاه.
كما يجوز أن تحال على مجلس المنافسة من طرف الإدارة كل ممارسة مشار إليها في المواد 6، 7 و 8 أعلاه، أو أفعال كفيلة بأن تشكل ممارسة مماثلة، و كذا الإخلال بالالتزامات المتخذة تطبيقا للمادة 18 أعلاه.
يجوز للمقرر العام أن يقترح على مجلس المنافسة الإحالة التلقائية بالنسبة للممارسات المشار إليها في الفقرتين الأولى و الثانية من هذه المادة، وفي المادة 19 أعلاه.

### المادة 42

يدرس مجلس المنافسة ما إذا كانت الممارسات المحال أمرها إليه تدخل في نطاق المواد 6، 7 و 8 أعلاه، أو فيما إذا كان من الممكن تبريرها بتطبيق المادة 9 أعلاه. ويتخذ، إذا اقتضى الحال، الإجراءات التحفظية و الغرامات التهديدية، و الأوامر و العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

لا يجوز أن تحال إليه الأفعال التي يرجع وقوعها إلى أكثر من خمس سنوات أن لم ينجز أي عمل يهدف إلى البحث عنها او غثباتها أو المعاقبة عليها داخل ذلك الأجل.

وتكون الإجراءات التوقيفية لتقادم الدعوى العمومية تطبيقا للمادة 93 توقيفية أيضا للتقادم أمام مجلس المنافسة.
غير أن التقادم يحصل في كل حالة حينما يمر أجل عشر سنوات ابتداء من زوال الممارسة المنافية للمنافسة، دون أن يبت فيها مجلس المنافسة.

### المادة 43

يجوز لمجلس المنافسة، عندما يرى أن الأفعال كفيلة بتبرير تطبيق المادة 93 أدناه، أن يوجه الملف إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة قصد إجراء المتابعات وفقا للمادة المذكورة.

ينقطع بهذه الإحالة تقادم الدعوى العمومية.

## المادة 44

يمكن لمجلس المنافسة، داخل أجل شهرين، أن يصرح بقرار معلل بعدم قبول إحالة نظرا لعدم توفر مصلحة أو أهلية لصاحبها، أو إذا تقادمت الأفعال بموجب المادة 42 أعلاه، أو إذا ارتأى أن الأفعال المدعى بها لا تدخل في نطاق اختصاصه أو أنها ليست مدعومة بعناصر ذات قيمة اثباتية كافية.

**ويتوقف هذا الأجل في حالة إشعار بتسوية طلب موجه من طرف رئيس المجلس لصاحب الإحالة.**

يجوز لمجلس المنافسة أن يتخذ قرارا معللا بعدم متابعة الإجراءات بعد تمكين صاحب الإحالة من الاطلاع على الملف والإدلاء بملاحظاته.
يوجه القرار المذكور إلى صاحب الإحالة وإلى الأشخاص الذين تم النظر في تصرفاتهم باعتبار أحكام المادتين 6و7و8 أعلاه.
**يعلن بقرار من رئيس المجلس أو نائب للرئيس عن تراجعات الأطراف. وفي حالة التراجع، يجوز للمجلس متابعة القضية التي تعالج بالتالي كإحالة تلقائية.**

## المادة 45

يعين رئيس مجلس المنافسة مقررا **للتحقيق** في كل قضية.

## المادة 46

يجوز لرئيس مجلس المنافسة أن يطلب من الإدارة القيام بجميع الأبحاث التي يراها مفيدة. **ويجوز لرئيس المجلس كلما استلزمت حاجات البحث ذلك، أوفي حالة طلب موجه في كل وقت من التحقيق من أحد الأطراف الاستعانة بكل خبرة تقتضي التوفر على أهلية تقنية خاصة. ولا يجوز أي طعن ضد هذا القرار.**
**تحدد المهمة والأجل الممنوح للخبير ضمن القرار الذي يعين به، ويتم سير عمليات الخبرة بطريقة حضورية.**

**ويعود تمويل الخبرة إلى الطرف الذي يطالبها، أو إلى المجلس في حالة الأمر بها بطلب من المقرر. غير أنه يجوز للمجلس، في قراره في الجوهر، أن يحمل الصائر النهائي للطرف أو الأطراف المعاقبة في الحدود التي يقرها.**

## المادة 47

**يعتبر التحقيق والمسطرة أمام المجلس حضوريين طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 49 أدناه.**

**دون المساس بالتدابير المنصوص عليها في المادة 53، يبلغ المقرر العام التظلمات إلى المعنيين وكذا إلى مندوب الحكومة، الذين يجوز لهم الاطلاع على الملف طبقا لمقتضيات المادة 49 أدناه، وتقديم ملاحظاتهم في أجل شهرين. وتبلغ المنشآت المتوصلة بالمآخذات فورا إلى المقرر المكلف بالملف، في كل وقت من مسطرة البحث، كل تغيير في وضعيتهم القانونية يمكنه تغيير الشروط التي تمثل فيها أو التي يجوز توجيه المآخذات على أساسها. وهي غير مقبولة للاحتجاج إذا لم تقم بهذا الإخبار.**

**يبلغ التقرير بعد ذلك إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة.** ويجب أن يتضمن عرض الأفعال وإن اقتضى الحال المخالفات الملاحظة وكذا المعلومات والوثائق أو مستخرجاتها المستند فيه إليها، **والتي يعتمد عليها المقرر، والملاحظات المقدمة، إن اقتضى الحال، من طرف المعنيين.**

يبلغ التقرير والوثائق المشار إليها في الفقرة أعلاه إلى الأطراف المعنية في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بواسطة عون قضائي لأجل إبداء ملاحظاتها.

**يجوز للمقرر أن يطلب، تحت طائلة غرامة تهديدية، من الأطراف المعنية أو كل شخص ذاتي أو معنوي، التزويد بالوثائق والمعلومات التي يعتبرها ضرورية للتحقيق.**

**عندما لا تستجيب منشأة أو هيئة لاستدعاء أو لا تلبي في الأجل المحدد طلب معلومات أو التزويد بوثائق من طرف المقرر، يجوز للمجلس، بطلب من المقرر العام، أن يصدر في حقها أمرا مشفوعا بالغرامة التهديدية في الحدود المنصوص عليها في المادة 58 أدناه.**

## المادة 48

يجب على الأطراف المعنية أن تقدم ملاحظاتها كتابة في شأن التقرير داخل أجل شهرين من تاريخ تسلم الرسالة المضمونة أو تبليغ العون القضائي المشار إليهما في المادة **47 أعلاه.**

**ويجوز الاطلاع على هذه الملاحظات في العشرين يوما التي تسبق جلسة مجلس المنافسة من لدن الأطراف ومندوب الحكومة.**

**عندما تبرر ذلك ظروف استثنائية، يجوز لرئيس المجلس، بقرار غير قابل للطعن، منح أجل إضافي لمدة شهر من أجل الاطلاع على الملف وتقديم ملاحظات الأطراف.**

يجوز لمجس المنافسة، علاوة على ذلك، أن يدعو الأطراف المذكورة لتقديم ملاحظاتها الشفوية وأن يطلب منها الإجابة على الأسئلة المطروحة عليها.

## المادة 49

**باستثناء الحالات التي يكون فيها التوفر أو الاطلاع على هذه الوثائق ضروريا لممارسة حقوق الدفاع لطرف معني، يجوز لرئيس مجلس المنافسة أن يرفض لطرف التوفر أو الاطلاع على وثائق أو بعض العناصر المتضمنة في هذه الوثائق التي تضر باسرار أعمال أشخاص آخرين. وفي هذه الحالة، يمكن لهذا الطرف الإطلاع على الصيغة غير السرية وملخصا للوثائق والعناصر المعنية .**

**يجب على الأطراف الإشارة، كلما زودت المجلس بوثائق أو معلومات ومهما تكن القاعدة المستعملة، بالبيانات التي تعتبر من قبيل سرية الأعمال.**

**غير أنه يجوز تقدير الطابع السري للوثائق والمعلومات المتضمنة في الملف من طرف الرئيس حسب أعراف وممارسات الأعمال الجاري بها العمل.**

## المادة 50

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل طرف من الأطراف المعنية يكشف عن المعلومات التي تتعلق بطرف آخر أو بالغير والتي لا يكون قد اطلع عليها إلا على إثر أعمال التبليغ أو الاطلاع التي تم القيام بها.

## المادة 51

**لا تعتبر جلسات مجلس المنافسة عمومية.**

يحق للأطراف المعنية ومندوب الحكومة حضور جلسات المجلس وأن يستعينوا أو يمثلوا بمستشارين قانونيين من اختيارهم.

يجوز لها أن تطلب الاستماع إليها من لدن مجلس المنافسة.

يجوز لمجلس المنافسة أن يستمع إلى كل شخص يرى في الاستماع إليه ما يثري معلوماته.

**يجوز للمقرر العام، والمقرر العام المساعد، والمقرر المكلف بالملف، ومندوب الحكومة تقديم ملاحظات شفوية.**

**يحضر المقرر العام، والمقرر العام المساعد، والمقرر المكلف بالملف ومندوب الحكومة المداولات دون صوت تقريري.**

يجب على مجلس المنافسة الإخبار بجلساته عن طريق التعليق بمقره **أو على موقعه الإلكتروني.**

**توجه التبليغات والاستدعاءات بواسطة عون قضائي أو برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام.**

**المادة 52**

**يجوز** أن تبلغ المحاكم إلى مجلس المنافسة بطلب منه نسخ المحاضر أو تقارير البحث أو كل وثيقة **للتحقيق الجنائي** لها علاقة مباشرة بالأفعال المحال أمرها إلى مجلس المنافسة.

## الفصل IV: القرارات وطرق الطعن

### *الجزء 1: القرارات*

**المادة 53**

**يجوز لمجس المنافسة، بطلب من المنشآت والإدارة أو الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأخيرة من المادة 27، وبعد الاستماع إلى الأطراف المعنية ومندوب الحكومة، الأمر بالإجراءات التحفظية المطلوبة منه أو التي يعتبرها ضرورية.**

يمكن أن يقدم طلب اتخاذ التدابير التحفظية في كل وقت خلال سير الإجراءات ويجب أن يكون معللا.

لا يمكن أن تتخذ التدابير المذكورة إلا إذا كانت الممارسة المعنية تلحق مساسا خطيرا وفوريا باقتصاد البلاد أو اقتصاد القطاع المعني بالأمر أو بمصلحة المستهلكين أو المنشآت المتضررة.

يمكن أن تشمل التدابير المذكورة وقف الممارسة المعنية وكذا إصدار الأمر للأطراف بالرجوع إلى الوضعية السابقة. ويجب أن تظل محصورة فيما يعتبر ضروريا لمواجهة حالة الاستعجال لا غير.

تبلغ التدابير المذكورة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بواسطة عون قضائي إلى صاحب الطلب وإلى الأشخاص الموجه ضدهم الطلب.

## المادة 54

**يجوز** لمجس المنافسة أن يصدر قرارا يأمر فيه المعنيين بالأمر بجعل حد للممارسات المنافية لقواعد المنافسة داخل أجل معين أو يفرض فيه عليهم شروطا خاصة.

**كما يجوز له أيضا قبول الالتزامات المقترحة من طرف المنشآت أو الهيئات والتي من شأنها وضع حد لانشغالاته بالمنافسة الكفيلة بأن تشكل ممارسات محظورة مشار إليها في المواد 6،7و8 أعلاه.**

## المادة 55

**حينما لا تطعن هيأة أو منشأة في واقع التظلمات المبلغة إليها، يجوز للمقرر العام أن يقترح على مجلس المنافسة، الذي يستمع إلى الأطراف ومندوب الحكومة دون إعداد قبلي لتقرير، الحكم بالعقوبة المالية المنصوص عليها في المادة 57 اعتبارا لغياب الطعن. وفي هذه الحالة، فإن المبلغ الأقصى للعقوبة الممكنة يتقلص إلى النصف.**

**وعندما تلتزم المنشأة أو الهيأة، علاوة على ذلك، بتغيير تصرفها في المستقبل، يجوز للمقرر العام أن يقترح على المجلس أخذه بعين الاعتبار أيضا عند تحديد مبلغ العقوبة.**

## المادة 56

**إذا لم يقع التقيد بالتدابير التحفظية والأوامر والالتزامات المنصوص عليها في المادتين 53 و 54 أعلاه، يجوز لمجلس المنافسة الحكم بعقوبة مالية في الحدود المشار إليها في المادة 57 أدناه.**

## المادة 57

**يجوز لمجلس المنافسة أن يفرض عقوبة مالية تطبق فورا، إما في حالة عدم تنفيذ أوامر، وإما في حالة عدم احترام الالتزامات التي قبلها.**

**وتتناسب العقوبات المالية مع خطورة الأفعال المقترفة، وأهمية الضرر الملحق بالاقتصاد، ووضعية الهيأة أو المنشأة المعاقبة، أو المجموعة التي تنتمي إليها المنشأة، والعودة المحتملة إلى ممارسات**

**محظورة من طرف هذا الباب. وتحدد بالتدقيق بالنسبة لكل منشأة أو هيأة معاقبة، وبطريقة معللة بالنسبة لكل عقوبة.**

**وإذا لم يكن المخالف منشأة، فإن المبلغ الأقصى للعقوبة هو 4.000.000 درهم. أما المبلغ الأقصى للعقوبة بالنسبة لمنشأة فهو 10 في 100 من مبلغ رقم المعاملات العالمي أو الوطني، بالنسبة للمنشآت التي ليس لها نشاط دولي، دون احتساب الضرائب والأعلى المنجز خلال السنوات المنتهية منذ السنة المنصرمة والتي تم خلالها القيام بانجاز الممارسات. وإذا كانت حسابات المنشأة المعنية موطدة أو مشتركة حسب النصوص المطبقة على إطارها الاجتماعي، فإن رقم المعاملات المعتبر هو المتضمن في الحسابات الموطدة أو المشتركة للمنشأة المعنية.**

يجوز لمجلس المنافسة، أن يأمر بنشر القرارات المتخذة تطبيقها لهذا القسم بكاملها أو في مستخرجات **حسب الطرق التي يحددها. كما يجوز له** أن يأمر بإدراج مجموع نص قراره في تقرير التسيير الذي يحرره المسيرون أو مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية في شأن عمليات السنة المحاسبية.

**ويتحمل المخالف النفقات.**

**وفي حالة العود في أجل خمس (5) سنوات، يمكن رفع المبلغ الأقصى للعقوبة المالية إلى الضعف.**

## المادة 58

**يجوز لمجلس المنافسة أن يفرض على المعنيين عقوبات تهديدية في حدود 5% من متوسط رقم المعاملات اليومي، عن كل يوم تأخير ابتداءا من التاريخ الذي يحدده من أجل إجبارهم:**

**1- على تنفيذ قرار ألزمهم بوضع حد لممارسات منافية للمنافسة، وتنفيذ قرار فرض شروط خاصة أو احترام قرار جعل التزاما اجباريا حسب المادة 36 أعلاه؛**

**2- على احترام التدابير المتخذة تطبيقا للمادة 32 أعلاه.**

**ويحتسب رقم المعاملات المعتبر على أساس حسابات المنشأة المتعلقة بالسنة الأخيرة المنتهية في تاريخ القرار.**

**وبالنسبة للهيئات التي ليس لها نشاط في شكل رقم المعاملات، فإن العقوبة التهديدية تحدد في مبلغ 5000 درهم عن كل يوم تأخير.**

**وتتم تصفية العقوبة التهديدية من طرف مجلس المنافسة التي يحدد مبلغها النهائي.**

## المادة 59

**يجوز الإعفاء الكلي أو الجزئي لمنشأة أو هيأة من العقوبات المالية عن ممارسة محظورة بمقتضيات المادة 6 أعلاه إذا ساهمت في إقرار واقع الممارسة المحظورة وتحديد مرتكبيها،بواسطة التزويد بعناصر معلومات لم تتوفر لمجلس المنافسة أو الإدارة سابقا. وتبعا لتصرف المنشأة أو الهيأة، فإن مجلس المنافسة، بطلب من المقرر العام أو الإدارة، يصدر لهذه الغاية رأيا للصفح يحدد الشروط التي يخضع لها الإعفاء المرتقب، بعد تقديم مندوب الحكومة والمنشأة أو الهيأة المعنية لملاحظاتها، ويوجه هذا الرأي إلى المنشأة أو الهيأة وإلى الإدارة، ولا يتم نشره. وتمشيا مع القرار المتخذ تطبيقا للمادة 57 أعلاه، يجوز لمجلس المنافسة، إذا تم احترام الشروط المحددة في رأي العفو، منح إعفاء من العقوبات المالية يتناسب مع المساهمة المقدمة لإقرار العقوبة.**

**وتحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.**

## المادة 60

ينقطع تقادم الدعوى العمومية وفق شروط القواعد القانونية العادية بما فيها تحرير المحاضر المشار إليها **في المادة 87 أدناه.**

# الجزء II: إجراءات الطعن

## المادة 61

**استثناءا لمقتضيات القسم 7 من الباب 3 والباب 6 من قانون المسطرة المدنية، تعرض الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة أمام غرفة المنافسة لدى محكمة الاستئناف بالرباط؛ حيث تقدم ويحقق فيها ويبث فيها انسجاما مع المقتضيات التالية.**

## المادة 62

**لا يجوز أن تكون القرارت المتخذة من طرف رئيس مجلس المنافسة تطبيقا للمادة 49 موضوع طعون سوى في نفس الوقت مع القرارات في الجوهر.**

## المادة 63

**يقدم الطعن في أجل ثلاثين (30) يوما من لدن الأطراف المعنية و/ أو مندوب الحكومة.**
**ويبدأ هذا الأجل من يوم استلام التبليغ.**

## المادة 64

يقدم الطعن إلى الكتابة العامة لمجلس المنافسة. ويسجل إيداع الشكاية في دفتر خاص. وتوجه في العشرة (10) أيام ابتداءا من تاريخ إيداع الطعن، وكذا الوثائق المرفقة بدون مصاريف إلى كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف.

وتسلم الكتابة العامة وصلا للأطراف التي تطلبه، ونسخة من الشكاية تحمل طابع الكتابة العامة الذي يعتبر وصلا.

## المادة 65

ينبغي أن تتضمن الشكاية الأسماء، والأسماء الشخصية، والصفات أو مهن وعناوين أو إقامات الأطراف المعنية. وتوضح إذا تعلق الأمر بشركة التسمية الاجتماعية وطبيعة ومقر هذه الشركة. وينبغي أن تشير إلى الموضوع والأفعال والوسائل المثارة. وترفق الوثائق التي يرغب المشتكي في استعمالها إلى الشكاية.

ينبغي أن يرفق بهذه الشكاية عدد للنظائر مطابق لعدد الأطراف المعنية.

## المادة 66

خلال العشرة (10) أيام الموالية لاستلام الملف من طرف محكمة الاستئناف، توجه هذه الأخيرة نظيرا من الشكاية إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة.

## المادة 67

تحدد محكمة الاستئناف الآجال التي ينبغي للأطراف أن تتبادل ملاحظاتها الكتابية، وإيداع نظير لدى كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف. كما تحدد أيضا تاريخ المداولات.

تبلغ كتابة الضبط هذه الآجال للأطراف ولمندوب الحكومة وتستدعيهم لحضور الجلسة المخصصة للمداولات.

## المادة 68

إذا كان الطعن يخص التدابير التحفظية، تتوفر محكمة الاستئناف على ثلاثين (30) يوما من أجل الحكم.

## المادة 69

يجوز للنيابة العامة أن تطلع على القضايا التي تعتبر من الضروري التدخل فيها.

## المادة 70

لا يعتبر الطعن توقيفيا، غير أنه يجوز لمحكمة الاستئناف الأمر بتوقيف التنفيذ إذا ما كانت التدابير التحفظية والقرارات المتخذة من طرف مجلس المنافسة من شأنها إيقاع أضرار لا رجعة فيها بالنسبة للمنشآت المعنية.

## المادة 71

يتم إصدار أحكام محكمة الاستئناف علنيا من طرف خمسة قضاة من بينهم رئيس يساعده كاتب للضبط.

## المادة 72

باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 44، ينبغي لمحكمة الاستئناف حينما تلغي أو تنفي القرار، أن تتصدى له دون إرجاع القضية..

## المادة 73

يجوز تقديم طعن حادث ولو كان طالبه غير مؤهل لممارسة طعن بشكل رئيسي. وفي الحالة الأخيرة، فإن الطعن لم يكون مقبولا إذا تم تقديمه في أكثر من شهر(1) بعد استلام التبليغ المنصوص عليه في المادة 66، أو إذا كان الطعن الرئيسي نفسه غير مقبول.

## المادة 74

إذا كان الطعن قد يضر بحقوق ومصالح أشخاص آخرين كانوا أطرافا معنية أمام مجلس المنافسة، يجوز لهؤلاء الأشخاص أن يلتحقوا بالمداولة أمام محكمة الاستئناف بواسطة شكاية مكتوبة ومعللة مودعة لدى كتابة الضبط ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 65 في أجل شهر واحد من استلام التبليغ المنصوص عليه في المادة66. ويتم تبليغها إلى طالبي الطعن.

ويجوز لمحكمة الاستئناف، في أي وقت، أن تعترض تلقائيا على هؤلاء الأشخاص.

## المادة 75

يجوز للمجلس أن يأمر بنشر القرارات المتخذة تطبيقا لهذا القسم بكاملها أو في مستخرجات بواحدة أو أكثر من الجرائد المؤهلة لنشر الاعلانات القانونية أو نشرات التي يعينها وبتعليقها في الأماكن التي يحددها بنفقة.

- الطرف الذي خالف أحكام المادة 6،7و8 أعلاه؛
- طالب التدابير إذا تعلق الأمر بتدابير تحفظية.

**ويجوز للمجلس أيضا الأمر بنشر النص الكامل لقراره في تقرير التدبير الذي يحرره المسيرون، أو المجلس الإدارة الجماعية في شأن عمليات السنة المحاسبية.**

# الباب VI: الممارسات المقيدة للمنافسة

## الفصل الأول: شفافية العلاقات التجارية بين المهنيين

### المادة 76

يجب أن تحرر الفاتورة عن كل شراء لسلع أو منتوجات أو عن تقديم كل خدمة في مابين المهنيين.

يلزم البائع بمجرد إنجاز البيع أو تقديم الخدمة بتسليم الفاتورة أو ما يحل محلها إذا كانت هذه المبيعات أو الخدمات تدخل في إطار تعامل شهري شرط تسليم الفاتورة نهاية كل شهر وعلى المشتري أن يطلب تسليمها.
يجب أن تحررالفاتورة في نظيرين وأن تكون مرقمة من قبل ومسحوبة من سلسلة متصلة أو أن تطبع بنظام معلوماتي وفق سلسلة متصلة.

يجب على كل من البائع والمشتري أن يحتفظ بنظير منها طوال خمس سنوات ابتداءا من تاريخ تحرير الفاتورة وذلك دون الاخلال بالأحكام الواردة في التشريع الضريبي الجاري به العمل.
يجب أن تتضمن الفاتورة ما يلي، مع مراعاة تطبيق جميع الأحكام الأخرى الواردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما أرقام التسجيل في السجل التجاري ومبلغ رأس مال الشركة وعنوان المقر الاجتماعي ورقم التعريف الضريبي ورقم القيد في الضريبة المهنية (الباتنتا) :

- أسماء الأطراف أو تسمياتهم أو عناوينهم التجارية وكذا عناوينهم؛

- تاريخ بيع المنتوج أو تقديم الخدمة وإن اقتضى الحال تاريخ التسليم؛
- كميات المنتوجات أو الخدمات وتسميتها الدقيقة؛
- سعر الوحدة من السلع أو المنتوجات المبيعة والخدمات المقدمة دون اعتبار الرسوم أو باعتبارها؛
- عند الاقتضاء التخفيضات الممنوحة ومبلغها المقدر وقت البيع أو تقديم الخدمة أيا كان تاريخ تسديدها؛
- مجموع المبلغ باعتبار الرسوم؛
- شكليات الدفع.

يمنع تسليم فاتورات تتضمن بيانات غير صحيحية فيما يتعلق بأسعار منتوجات أو البضائع المبيعة أو الخدمات المقدمة وبكميتها وجودتها.

يمكن أن يثبت لامتناع من تسليم الفاتورة بأي وسيلة من الوسائل ولاسيما بإشعار في شكل رسالة مضمونة الوصول أو بمحضر يحرره أي عون من أعوان القوة العمومية.

## المادة 77

يجب على كل منتج أو مقدم خدمات أو مستورد أو بائع بالجملة أن يخبر كل من يشتري منتوجا أو يطلب تقديم خدمة لأجل نشاط مهني، فيما إذا طلب ذلك، بجدول أسعاره وشروط بيعه.

وتشمل هذه الشروط المتعلقة بالتسديد وضمانات الأداء وإن اقتضى الحال التخفيضات الممنوحة أيا كان تاريخ تسديدها.

يتم الإخبار المذكور بأي وسيلة مطابقة لأعراف المهنة.

## المادة 78

يمنع على كل شخص أن يفرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة حدا أدنى لسعر إعادة بيع منتوج أو سلعة أو لسعر خدمة أو هامش تجاري.

## المادة 79

يمنع على كل منتج أو مستورد أو بائع بالجملة أو مقدم خدمات:

1- أن يطبق على شريك اقتصادي أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو اجراءات بيع أو شراء تمييزية غير مبررة بمقابل حقيقي محدثا لهذا الفعل اجحافا أو فائدة في المنافسة بالنسبة إلى الشريك المذكور
2- أن يمتنع من تلبية طلبات مشتري المنتوجات أو طلبات تقديم الخدمات لأجل نشاط مهني، إذا لم يكن لهذه الطلبات أي طابع غير عادي وكانت مقدمة عن حسن نية؛
3- أن يوقف بيع منتوج أو تقديم خدمة لأجل نشاط مهني إما على شراء منتوجات أخرى في آن واحد وإما على شراء كمية مفروضة وإما على تقديم خدمة أخرى؛
4- في المدن التي توجد بها أسواق بالجملة وأسواق للسمك:

أ)أن يزود الباعة بالجملة أو نصف الجملة أو الباعة بالتقسيط بفواكه وخضروات أو أسماك معدة للاستهلاك ومبيعة على حالتها من غير أن تأتي عن طريق أسواق الجملة وأسواق السمك المذكورة؛

ب) أن يحوز أو يعرض للبيع أو يبيع فواكه أو خضروات أو أسماكا معدة للاستهلاك ومبيعة على حالتها من غير أن تأتي عن طريق أسواق الجملة أو أسواق السمك المذكورة.

تستثنى من ذلك المواد المشار إليها أعلاه المستوردة أو المعدة للتصدير أو الصناعة.

## الفصل II: الادخار السري

### المادة 80

تعتبر بمثابة ادخار سري وتمنع:

1- حيازة تجار أو أرباب الصناعة التقليدية أو الفلاحين لمدخرات من بضائع أو منتوجات قصد المضاربة فيها بأي محل كان؛
2- حيازة مدخر من بضائع أو منتوجات ما لأجل البيع لدى أشخاص غير مقيدين في السجل التجاري أو ليس لهم صفة صانع تقليدي وفقا للظهير الشريف رقم 1-63-194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية أو لا يستطيعون إثبات صفة منتج فلاحي؛
3- حيازة أشخاص مقيدين في السجل التجاري أو لهم صفة صانع تقليدي وفقا للظهير الشريف الآنف الذكر لمدخرات من بضائع أو منتوجات لا تدخل في نطاق الغرض من صناعتهم أو تجارتهم أو نشاطهم كما هو ناتج عن الضريبة المهنية (البتانتا) أو عن تقييدهم في اللوائح الانتخابية لغرف الصناعة التقليدية قصد بيعها؛
4- حيازة المنتجين الفلاحيين لمدخر من بضائع أو منتوجات لا علاقة لها بمؤسسات استغلالهم قصد بيعها.

أما المدخر من البضائع أو المنتوجات الذي لا تبرره حاجات النشاط المهني لمن توجد في حوزته والذي تتجاوز أهميته بكثير حاجات التموين العائلي المقدرة على أساس الأعراف المحلية فيعتبر في حوزته لأجل البيع قصد تطبيق البنود 2و3و4 أعلاه.

## الباب VII: أحكام خاصة تتعلق بالمنتوجات أو الخدمات المنظمة أسعارها

### المادة 81

يمكن أن تحدد الأسعار إما بالقيمة المطلقة وإما بتطبيق هامش ربح مطبق على منتوج أو خدمة في مرحلة التسويق المقصودة وإما بأية طريقة أخرى.
تضاف هوامش الربح عندما يعبر عنها بالقيمة المطلقة إلى سعر التكلفة وعندما يعبر عنها بالنسبة المائوية تطبق على سعر البيع ما لم ينص على خلاف ذلك.
تحدد إجراءات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.

### المادة 82

يمكن أن تعتبر إجبارية و تخضع للتصريح بها الحيازة بأي وجه من الوجوه لبضائع أو منتوجات منظمة أسعارها تطبيقا لهذا القانون و ذلك كيفما كان منشؤها أو مصدرها أو وجهتها.

يمكن أن تستفيد البضائع و المنتوجات المذكورة من تعويضات يرجعها **صندوق الموازنة** أو أن تخضع لاقتطاعات تعويضية تصرف إلى الصندوق المذكور.

تحدد الإدارة إجراءات تطبيق أحكام هذه المادة.

### المادة 83

يمكن أن تحدد الإدارة شروط حيازة البضائع أو المنتوجات المنظمة أسعارها تطبيقا لهذا القانون و إن اقتضى الحال طريقة تقديمها لأجل عرضها أو عرضها للبيع.

### المادة 84

تمنع و تعتبر ادخارا سريا :

- حيازة المدخرات من البضائع أو المنتوجات التي لم يصرح بها في حين كان من الواجب التصريح بها تطبيقا للمادة 82 أعلاه؛
- **الحصول أو نقل أو بيع في أقاليم أخرى لمواد مدعمة موجهة للأقاليم الصحراوية.**

### المادة 85

تعتبر زيادات غير مشروعة في الأسعار فيما يخص البضائع أو المنتوجات أو الخدمات المنظمة أسعارها:

1- البيوع و عروض البيع و اقتراحات البيع و اتفاقات البيع المنجزة أو المبرمة بسعر يفوق السعر المحدد؛
2- الشراء و عروض الشراء و اقتراحات الشراء و اتفاقات الشراء المنجزة عمدا بسعر يفوق السعر المحدد؛
3- مقاسمة عدة وسطاء لربح يتجاوز قدره نسبة الربح القصوى المأذون فيها بخصوص مرحلة من مراحل التسويق عندما يتدخلون في هذه المرحلة. و في هذه الحالة يعتبر الوسطاء المذكورون مسؤولين على وجه التضامن.
4- **الحفاظ على نفس سعر السلع و المنتوجات أو الخدمات التي تم تقليص كمها، أو وزنها أو سعتها أو حجمها المفيد.**
5-

# الباب VIII الأبحاث و الجزاءات

## الفصل الأول : الأبحاث

### المادة 86

لأجل تطبيق أحكام هذا القانون يمكن أن يقوم بالأبحاث اللازمة موظفون بالإدارة مؤهلون خصيصا لهذا الغرض و أعوان هيئة مراقبي الأسعار.

يجب أن يكونوا محلفين و أن يحملوا بطاقة مهنية **يسلمها رئيس مجلس المنافسة أو** الإدارة.

يلزم الموظفون المشار إليهم في هذه المادة بكتمان السر المهني تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

**تحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.**

### المادة 87

يمكن أن يترتب على الأبحاث تحرير محاضر و إن اقتضى الحال تقارير بحث.

ترفع المحاضر و تقارير البحث المتعلقة بالممارسات المشار إليها في المادتين 6 و7 و8 أعلاه التي يحررها الموظفون و الأعوان المذكورون إلى السلطة التي طلبتها.

توجه المحاضر المثبتة فيها المخالفات لأحكام البابين السادس و السابع إلى وكيل الملك المختص.

### المادة 88

تتضمن المحاضر طبيعة المعاينات أو أعمال المراقبة المنجزة و تاريخها و مكانها، ويوقعها الباحث أو الباحثون و الشخص أو الأشخاص المعنيون بالتحريات. و إذا امتنع الشخص أو الأشخاص المذكورون من التوقيع، وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر و تسلم نسخة من المحاضر إلى الأطراف المعنية و يعتد بها إلى أن يثبت ما يخالفها.

تشفع المحاضر إن اقتضى الحال بأمر حجز مؤقت في حالة المخالفة لأحكام **الفصل II** من الباب السادس و أحكام المادة **84** أعلاه.

يمكن أن تترك البضائع أو المنتوجات المحجوزة تحت حراسة المخالف إذا تعلق الأمر بمواد غذائية سريعة التلف بشرط دفعه القيمة المقدرة لها المحددة في المحضر أو أن **تنقل** بعد جردها و تقييمها إلى أي مكان يعين لهذا الغرض.

تعفى المحاضر من إجراءات ورسوم التنبر و التسجيل وتحرر في أقرب الآجال فيما يخص الأبحاث المشار إليها في المادة **89** بعده، و في الحال بالنسبة إلى الأبحاث المنصوص عليها في المادة **90** أدناه.

يجب فيما يخص الأبحاث المشار إليها في المادة **89** أدناه الإشارة في المحاضر إلى أنه تم إطلاع المخالف على تاريخ و مكان تحريرها و إلى أنه تلقى الأمر بحضور عملية التحرير.

يقيد استدعاء المخالف في سجل خاص ذي أرومات و يتضمن الإشارة إلى تاريخ تسليمه و الإسم العائلي و الشخصي للمخالف و محل و طبيعة التجارة التي يمارسها و الأمر المنصوص عليه أعلاه.

يعتبر الأمر موجها بصورة صحيحة عندما يسلم الاستدعاء إلى المخالف بمكان عمله أو بمحل سكناه أو إلى أحد مستخدمي المخالف أو إلى أي شخص يتولى بأي وجه من الوجوه إدارة أو تسيير المنشأة أو يساهم بأي وجه من الوجوه في نشاط المنشأة المذكورة دون القيام بمهام الإدارة أو التسيير. و يشار إلى إجراء التسليم على الاستدعاء.

تحرر المحاضر ضد مجهول إذا تعذر تحديد هوية المخالف.

## المادة 89

يجوز للباحثين أن يلجوا جميع المحلات أو الأراضي أو وسائل النقل المعدة لغرض مهني و أن يطلبوا الاطلاع على السجلات و الفاتورات و غيرها من الوثائق المهنية و يحصلوا على نسخ منها و يجمعوا بناء على استدعاء أو في عين المكان المعلومات و الإثباتات.

يشمل عمل الباحثين كذلك البضائع أو المنتوجات المنقولة. و يمكنهم لهذا الغرض أن يطلبوا لأجل القيام بمهمتهم، فتح جميع الطرود و الأمتعة عند إرسالها أو تسليمها بحضور الناقل أو المرسل أو المرسلة إليه و إما بحضور وكلائهم.

يلزم المقاولون في النقل بعدم عرقلة العمليات المذكورة و بالإدلاء بسندات التنقل و تذاكر النقل و الوصول و سندات الشحن و التصاريح التي توجد في حوزتهم.

يجوز للباحثين أن يلتمسوا **من مجلس المنافسة أو** الإدارة تعيين خبير مقبول لدى المحاكم للقيام بكل الخبرات الحضورية اللازمة.

## المادة 90

لا يجوز للباحثين القيام بزيارة جميع الأماكن و بحجز الوثائق إلا في إطار الأبحاث التي يأمر **بها رئيس مجلس المنافسة أو** الإدارة و بترخيص معلل من وكيل الملك التابعة الأماكن المراد زيارتها لدائرة نفوذه.

و إذا كانت الأماكن المذكورة تقع في دائرة نفوذ عدة محاكم و كان من الواجب القيام في آن واحد بتدخل في كل مكان من الأماكن المذكورة، جاز أن يسلم أحد و كلاء الملك المختصين ترخيصا واحدا.

يجب أن يخبر و كيل الملك التابعة الأماكن المعنية لدائرة نفوذه بذلك.

تتم الزيارة و الحجز تحت سلطة و مراقبة و كيل الملك الذي رخص بها، و يعين واحدا أو أكثر من ضباط الشرطة القضائية و عند الحاجة موظفة من الضابطة القضائية لزيارة الأماكن المعدة للسكنى، يعهد إليهم بحضور الأعمال المذكورة.

تتم الزيارة التي يمكن الشروع فيها قبل الساعة الخامسة صباحا أو بعد التاسعة مساء بحضور من يشغل الأماكن أو ممثله، و في حالة غيابه تطبيق مقتضيات الفصل 104 من قانون المسطرة الجنائية.

لا يجوز الاطلاع على الأوراق و الوثائق قبل حجزها سوى للباحثين و من يشغل الأماكن أو ممثله و لضابط الشرطة القضائية.

تنجز أعمال جرد الوثائق المحجوزة ووضع الأختام عليها وفقا لأحكام قانون المسطرة الجنائية.

توجه أصول المحاضر و الجرد إلى وكيل الملك الذي رخص بالزيارة، و تسلم نسخة للمعني بالأمر.

تسلم إلى المعنيين بالأمر و على نفقتهم نسخ من المستندات الواجب بقاؤها تحت الحجز مصادق عليها من طرف الموظف المكلف بالبحث و يشار إلى هذا التسليم في المحضر.

تعاد إلى من يشغل الأماكن الأوراق و الوثائق التي لم تبق مفيدة لإظهار الحقيقة.

## المادة 91

**يجوز لمجلس المنافسة أو الإدارة حينما لا تستجيب منشأة أو هيأة لاستدعاء أو لا تجيب في الاجل المحدد على طلب معلومات أو التزويد بوثائق من طرف أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة 86 أثناء ممارسة المهام الموكولة إليهم من طرف هذا القانون يصدرا في حقه أمرا مشفوعا بعقوبة تهديدية في الحدود المبينة في المادة 58. وتتم تصفية العقوبة التهديدية المحددة من طرف الإدارة وفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.**

**حينما تقوم منشأة بعرقلة بحث أو تحقيق، خصوصا بواسطة تقديم معلومات غير كاملة أو غير صحيحة، أو التزويد بوثائق غير كاملة أو مغشوشة، يجوز لمجلس المنافسة، بطلب من المقرر العام أو الإدارة، وبعد الاستماع للمنشأة المعنية ومندوب الحكومة، اتخاذ قرار بفرض عقوبة مالية عليها. على أن لا يتعدى المبلغ الأقصى لهذه الاخيرة 1% من مبلغ رقم المعاملات العالمي دون احتساب الرسوم والمنجز خلال السنة الاخيرة التي سبقت القيام بهذه الممارسات.**

**تحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.**

## المادة 92

يجوز للباحثين المؤهلين بموجب هذا القانون أن يطلعوا، دون مواجهتهم بالسر المهني، على كل وثيقة أو معلومات توجد في حوزة الإدارات و المؤسسات العامة و الجماعات المحلية.

# الفصل الثاني
# الجزاءات الجنائية

## المادة 93

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص طبيعي شارك على سبيل التدليس أو عن علم مشاركة شخصية **وحاسمة** في تخطيط الممارسات المشار إليها في المادتين 6 و 7 أعلاه أو تنظيمها أو تنفيذها أو مراقبتها.

**ويجوز للمحكمة أن تأمر بأن ينشر قرارها كليا أو في مستخرجات في الجرائد التي تحددها على نفقة المحكوم عليه.**

## المادة 94

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من افتعل أو حاول افتعال رفع أو تخفيض سعر سلع أو خدمات أو سندات عامة أو خاصة، باستعمال أية وسيلة كانت لنشر معلومات كاذبة أو افتراءات أو بتقديم عروض في السوق قصد الإخلال بسير الأسعار أو عروض مزايدة على الأسعار التي طلبها الباعة أو باستخدام أية وسيلة أخرى من وسائل التدليس.

عندما يتعلق رفع أو تخفيض الأسعار المفتعل بالمواد الغذائية أو الحبوب أو الدقيق أو المواد الطحينية أو المشروبات أو العقاقير الطبية أو الوقود أو السماد التجاري، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة لا يزيد مبلغها على 800.000 درهم.

يمكن أن ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات و الغرامة إلى 1.000.000 درهم إذا تعلقت المضاربة بمواد غذائية أو بضائع لا تدخل في الممارسة الاعتيادية لمهنة المخالف.

## المادة 95

يمكن في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين **93 و 94** أعلاه، أن يعاقب مرتكب المخالفة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من القانون الجنائي بصرف النظر عن تطبيق الفصل 87 من القانون المذكور.

## المادة 96

**تعاقب المخالفات لمقتضيات الباب VI ، والمواد 82، 83 و85 أعلاه، والنصوص المتخذة لتطبيقها بغرامة 5.000 إلى 300.000 درهم.**

في حالة العود داخل أجل 5 سنوات، يرفع مبلغ الغرامة الأقصى المطبقة إلى الضعف.

## المادة 97

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم و بالحبس من شهرين إلى سنتين على المخالفات لأحكام المادتين **80** و **84** من هذا القانون.

يمكن الحكم كذلك بمصادرة البضائع المرتكبة المخالفة في شانها ووسائل النقل.

## المادة 98

كل شخص مسؤول عن إخفاء بضاعة أو منتوج صدر أمر بحجزه وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة **88** أعلاه، يعاقب بغرامة يمكن أن يساوي مبلغها 10 مرات قيمة البضاعة أو المنتوج الذي وقع إخفاؤه.

## المادة 99

في حالة الحكم بالإدانة من أجل ادخار سري، يمكن أن تأمر المحكمة بإغلاق مخازن أو مكاتب المحكوم عليه بصفة مؤقتة و لمدة لا يمكن أن تفوق ثلاثة أشهر.
يجوز لها كذلك أن تمنع المحكوم عليه بصفة مؤقتة و لمدة لا تزيد على سنة من ممارسة مهنته أو حتى من القيام بأي عمل تجاري.
يستمر المخالف طوال مدة الإغلاق المؤقت في صرف ما يستحقه المستخدمون من الأجور أو الحلوان أو التعويضات أو المنافع المختلفة التي كانوا يستفيدون منها في تاريخ إغلاق المحل.

يعاقب بغرامة من 1.200 إلى 200.000 درهم و بالحبس من شهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على كل مخالفة لمقتضيات حكم صادر إما بالإغلاق و إما بالمنع من مزاولة المهنة أو القيام بأي عمل تجاري.

## المادة 100

لا يجوز تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة **99** أعلاه وطوال مدة المنع المقررة في المادة المذكورة، أن يشغل المحكوم عليه بأية صفة كانت في المؤسسة التي كان يستغلها و لو كان قد باعها أو أكراها أو فوض تسييرها و لا يمكن كذلك تشغيله في المؤسسة التي يتولى زوجه استغلالها.

## المادة 101

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص:

- تعرض على قيام الباحثين المشار إليهم في المادة **86** أعلاه بمهامهم؛

- امتنع من إطلاع الباحثين المشار إليهم في المادة **86** أعلاه، على الوثائق المتعلقة بمزاولة نشاطه و كذا إخفائها أو تزويرها.

يتعرض للعقوبات المقررة في الفقرة الأولى أعلاه كل شخص يقدم عمدا معلومات غير صحيحة أو يدلي بتصاريح كاذبة إلى الهيئات المختصة أو إلى الأشخاص المؤهلين لإثبات المخالفات أو يمتنع من تزويدهم بالتفسيرات والإثباتات المطلوبة.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه على أفعال السب والعنف المرتكبة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة **الاولى أعلاه**.

## المادة 102

لا تطبق أحكام الفصل 146 من القانون الجنائي المتعلقة بالظروف المخففة على العقوبات بالغرامة الصادرة طبقا لهذا القانون.

## المادة 103

يوجه دون مصاريف إلى **رئيس مجلس المنافسة** بقصد الاطلاع مستخرج من الحكم أو القرار النهائي بمجرد ما يصير الحكم بالإدانة، تطبيقا للمواد **93 و95**، غير قابل للطعن فيه.

## المادة 104

يجوز للمحكمة أن تأمر بالنشر و التعليق أو بأحد هاذين الإجراءين فقط طبقا لأحكام الفصل 48 من القانون الجنائي فيما يخص الحكم الصادر عنها تطبيقا لهذا الفصل و ذلك على نفقة المحكوم عليه من غير أن تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا و دون أن تتعدى مصاريف النشر مبلغ الغرامة الأقصى.

## المادة 105

تباشر المتابعات الجنائية المجراة تطبيقا للبابين السادس و السابع من هذا القانون عن طريق الاستدعاء المباشر و تبت المحكمة المختصة في القضية في أقرب جلسة تعقدها.

يبت في طلبات الاستئناف عن طريق الاستعجال.

## المادة 106

يجوز للمحكمة أن تحكم على سبيل التضامن على الأشخاص المعنويين بدفع الغرامات المحكوم بها على مسيريها عملا بأحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه.

## المادة 107

لا تطبق الأحكام الجنائية الواردة في هذا القانون إلا إذا تعذر تكييف الأفعال المعاقب عليها تكييفا جنائيا أشد عملا بأحكام القانون الجنائي.

# الباب IX : أحكام متعلقة بالمواد المدعمة والجزاءات الإدارية المتعلقة بالمخالفات لمقتضيات الباب VII

## المادة 108

**لا تطبق أحكام المادة 2 من هذا القانون على السلع والمنتوجات والخدمات التي تحدد لائحتها وأسعارها بنص تنظيمي.**

**وتحدد شروط تحديد أسعار هذه المواد و الخدمات وفق القانون الجاري بع العمل.**

**تحدد إجراءات السحب النهائي للسلع والمنتوجات والخدمات من اللائحة المشار إليها في الفقرة الاولى من هذه المادة بنص تنظيمي.**

## المادة 109

يثبت **أعوان الإدارة المؤهلون** والأعوان التابعون لهيئة مراقبي الأسعار **المشار إليهم في المادة 86 أعلاه** المخالفات لأحكام البابين السادس و السابع من هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقها فيما يتعلق بالسلع و المنتوجات و الخدمات المشار إليها **في المواد 3، 4، 5 و108 اعلاه.**

**وتثبت مخالفات مقتضيات الفقرة 4 من المادة 85 أعلاه من طرف الأعوان المشار إليهم في المادة 20 من القانون رقم 83-13 المتعلق بمعاقبة الغش في البضائع الصادر بموجب الظهير رقم 108-83-1 المؤرخ في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)، والمادة 20 من القانون رقم 72-2 بوحدات القياس الصادر بموجب الظهير رقم 193-86-1 المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1407 (31 دجنبر 1986).**

ترفع إلى الجهة المنصوص عليها في المادة **111** أدناه المحاضر المثبتة فيها المخالفات لأحكام الباب السابع من هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه والمتعلقة بالسلع و المنتوجات و الخدمات المشار إليها في المادة **108**.

توجه إلى وكيل الملك المحاضر المثبتة فيها المخالفات لأحكام الباب السادس من هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه و المتعلقة بالمنتوجات و الخدمات المشار إليها في الفقرة السابقة.

## المادة 110

توجه المحاضر المشار إليها في الفقرة **الثالثة** من المادة **108** أعلاه في الحال إلى الجهة المنصوص عليها في المادة **111** أدناه.

## المادة 111

يمكن أن تكون المخالفات لأحكام الباب السابع من هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه إما محل مصالحات و إما محل عقوبات إدارية أو عقوبات قضائية.

تحدث بنص تنظيمي الجهة المؤهلة لإجراء المصالحة و إصدار العقوبات الإدارية.

## المادة 112

تؤهل، وحدها، الجهة المشار إليها في المادة **111** أعلاه لإبرام المصالحات، ويتخذ مقرر المصالحة بعد استطلاع رأي رئيس المصلحة الخارجية للإدارة الراجع إليها أمر البضاعة أو المنتوج أو الخدمة المقصودة، و تضم نسخة من الرأي المذكور إلى الملف.

لا يجوز أن يمارس حق إبرام المصالحة بعد أن توجه الجهة المذكورة في المادة **111** اعلاه الملف إلى المحكمة الابتدائية المختصة.

## المادة 113

يترتب عن إبرام المصالحة دون قيد أو شرط سقوط حق الإدارة في المتابعة.

لا يسلم رفع اليد الجزئي عن أمر الحجز المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة **88** أعلاه، إلا في حدود المبالغ المؤداة في حالة الاتفاق على دفعات متتالية.

## المادة 114

يجب أن تثبت المصالحة كتابة في عدد من الأصول يساوي عدد الأطراف التي لها مصلحة مستقلة.

تعفى عقود المصالحة من إجراءات ورسوم التسجيل.

## المادة 115

تصدر العقوبات الإدارية بقرار صادر عن الجهة المنصوص عليها في المادة **111** أعلاه بعد استطلاع رأي رئيس المصلحة الخارجية للإدارة الراجع إليها أمر البضاعة أو المنتوج أو الخدمة المقصودة.

تضم نسخة من الرأي المذكور إلى ملف المخالف.

## المادة 116

العقوبات الإدارية هي:

1- إنذار في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم:

2- غرامة يمكن، دون أن تتجاوز عشر مرات مبلغ متوسط رقم أعمال المخالف الأسبوعي محسوبا على أساس آخر سنة محاسبية، **دون أن تتعدى 300.000 درهم بمبلغ أدنى محدد في 5000 درهم .**

غير أن الغرامة تكون من 1.000 إلى 5.000 درهم في حالة المخالفة للنصوص المتخذة لتطبيق المادة **83** أعلاه.

يمكن في حالة ادخار سري أن تكون العقوبات المنصوص عليها في الفقرة **الأولى– 2** أعلاه مقرونة علاوة على ذلك بالمصادرة الكلية أو الجزئية للمدخر السري.

## المادة 117

يجوز للجهة المنصوص عليها في المادة **111** أعلاه أن تأمر إذا رأت ذلك مناسبا بأن تعلق أو تدرج في الجرائد التي تعينها، القرارات أو مستخرجات القرارات الصادرة بمصادرة البضائع أو المنتوجات أو بعقوبة مالية.

يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 325 من القانون الجنائي في حالة إزالة الإعلانات المعلقة تنفيذا لهذه المادة، أو إخفائها أو تمزيقها كلا أو بعضا.

## المادة 118

توضع البضائع أو المنتوجات المصادرة رهن تصرف إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتفويتها وفقا للشروط المحددة في القوانين و الأنظمة المعمول بها.

## المادة 119

يعتبر القرار الصادر في حق المخالف بدفعه على سبيل غرامة إدارية المبالغ المنصوص عليها في الفقرة الاولى-2 من المادة **116** أعلاه، سندا قابلا للتنفيذ ماعدا في حالة إبرام مصالحة في هذا الشأن وفق الشروط المقررة في هذا القانون أو إحالة الأمر إلى اللجنة المركزية المشار إليها في المادة **121 بعده**.

## المادة 120

لا يقرر إيقاف التنفيذ فيما يتعلق بالعقوبات الإدارية.

## المادة 121

يخول حق الطعن أمام لجنة مركزية لكل مخالف صدرت عليه عقوبة تطبيقا للبند الثاني من الفقرة الأولى من المادة **116** أعلاه،

تتألف اللجنة المركزية المذكورة من ممثلين للإدارة و يمكن أن تضيف إليها في كل قضية على سبيل الاستشارة كل شخص من ذوي الأهلية.

يتم الطعن بعريضة توجه في رسالة مضمونة الوصول إلى رئيس اللجنة؛ و يجب أن تتضمن عرض الوسائل التي يتمسك بها المخالف دعما لاستنتاجاته.

يجب أن يمارس الطعن داخل أجل ثلاثين يوما (30) من تاريخ التبليغ القاضي بدفع الغرامة المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

تستمع اللجنة المركزية إلى المخالف أو وكيله، و يجوز لها تأكيد مبلغ الغرامة أو تغييره، و تصدر قرارها داخل الثلاثة أشهر التالية لتاريخ إحالة الأمر إليها.

يبلغ القرار إلى المخالف و إلى الجهة المنصوص عليها في المادة **111** أعلاه.

## المادة 122

توجه الجهة المنصوص عليها في المادة 111 أعلاه في حالة عدم إبرام مصالحة أو عدم صدور عقوبة إدارية إلى وكيل الملك المختص لأجل البت فيه قضائيا.

**المادة 123**

يجب متى صدر حكم بالإدانة، أن يوجه وكيل الملك أو الوكيل العام للملك إشعارا بذلك إلى الجهة المنصوص عليها في المادة 111 أعلاه. و بمجرد ما يصير الحكم بالإدانة غير قابل للطعن يوجه وكيل الملك أو الوكيل العام للملك مستخرجا من الحكم أو القرار دون مصاريف إلى الجهة المنصوص عليها في المادة **111** أعلاه.

## الباب X : أحكام متفرقة

**المادة 124**

يمكن أن تنتصب جمعيات المستهلكين المعلن أنها ذات منفعة عامة طرفا مدنيا أو أن تحصل على تعويضات عن الضرر اللاحق بالمستهلكين بناء على دعوى مدنية مستقلة

**المادة 125**

الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة.

**مادة 126**

**تنسخ أحكام :**

**- القانون رقم 99-06 بتاريخ ربيع الاول 1421 ( 5 يونيو 2000 ) حول حرية الأسعار و المنافسة، كما تم تغييره و تتميمه؛**

**- المادة 8 مكرر من القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات اللاسلكية كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 01-55.**

غير أن النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم **99-06 المذكور** تظل سارية الأثر ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون و إلى أن يتم نسخها.

**المادة 127**

تطبق الإحالات إلى الأحكام المنسوخة بموجب المادة **126** و الواردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل على الأحكام المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 128**

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور **ستة أشهر** من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.